

اذا المرعاه مندوب في المندوب و واجب في الواجب ان لزم على تركها مطلقا
فلو كان الخليفة في اول الظهور وفي ثمانية الصبح تمت لم يذرا في اول
صلاة و يجب عليه الجلوس بعد ركعتيه ان علم انه لو قام لقام معه
ولو بطلت صلاة الامام في الاعتدال فما استخلف فيه وجب عليه مراعاة
فقط صلاة الامام في الاعتدال فما استخلف في سجدة ولو استخلف في ثمانية
الصبح وهو في ثمانية الظهور امتنع عليه القنوت لظهور الاعتدال عليهم
واما لو اقتدى الخليفة في ثمانية الصبح لم يجب عليه الجلوس للتشهد
بل له ان يقوم ان علم انهم لا يقومون معه و يجب عليهم نية المفارقة
ليلا يجتنبوا الجلوس لم يفعل الامام و بسجد الخليفة لسهو امامه المفضل
بعد اقتدائه به او قبله و استخلاف المسوق حان وان لم يعرف نية
صلاة الامام في ترتيب القوم بعد الركعة فان هو بالقيام قام ولا يفتد
نم ان كانت ربا حية قام بعد تشهد فان قام معه علم انهما ثمانية
وهذا الرجوع في صلاتهم الى فعلهم فلا يشكل بعدم الاخذ بقول الغير
او فعلهم فان ذلك في صلاة الشخص نفسه ومن تخلف لعذر في نية
او غيرهما كزججه او نسيان عن السجود مع الامام في ركعة ثمانية بسجد
معي يمكن ولو بعد سلام الامام او اولي فامكنة السجود تنكس في ثمانية
على من استبان ولو رقيقا بغير اذن او غيره لزم منه السجود كذا في
ولا يضمن الرقيق لو مات بخلاف مسأله الجور وان لم يمكنه السجود كذا في
مع الامام فاليتنظر في الاعتدال ولا يضمن نظو بلم لعذر الى تمكن منه
ندبا و لو في ثمانية جمع وجوبه في اولى الجمع اذ لا يصح بدونه ولا يوي
بالسجود لقدمته عليه ويستلزام اطالة القراء في الثانية فان تخلف
منه قبل شروع امامه في ركوع الثانية بسجد فان وحده بعد سجدة
قائما او ركعا فكمسوق والا بان فرغ من ركوعه وافقه فما هو من ثم
يصلي ركعة بعد كل لو لم يطمئن معه في الركوع قبل ارتفاع امامه
اقله فان وجدت قد سلم قبل ان ياتي بالسجود الثاني فانتله الجمع
ظهوره او لو فرغ قبل سلام الامام او مسك ادركت الجمع فان لم يتمكن من
من السجود والاول الامام ركع في الثانية ركع معه ولا يحسب له ركعة

الثانية

الثانية ركعتيه مطلقه من ركوع الاولى وسجود الثانية ما لم يتبين ان في
الركوع الاول خللا والاقام الثاني في مقامة ثان لم يركع معه بل بسجد
على ترتيب صلاة نفسه عما ملها لما بان واجبه المتابعة في الركوع بطلت
صلااته فيلزم منه التوجه باجماع ما لم يسلم الامام كل اعتمده في شوالا بان
بسجد نحو المنحوم على ترتيب نفسه ناسبا له كذا في واجهه له وهذا
بما يخفى على العوام فلا يتصل صلواته ولا يحسب سجوده فاذا استمر
على سهوه فقام وترا و ركع واعكس ثانيا والامام جالس
يتشهد حسب له هذا السجود و ادركت الجمع وكذا ان كان في رفع
من السجود مع الميم من عليه وان لم يسلم سهوه بعد سجوده فابع
الامام فيها هو فيفان و جده ساجدا بسجد معه وحسبوا في التشهد
جلس معه وتال بحر مسجد مسجدتين كنية للركوع الاولى فان كل هذا
السجود قبل سجود الامام او مقارنا لآخره ادركت الجمع ولا فلا
اه و نائبي فاقندي بعضهم ببعض ظاهره ولو في الجمع وهذه
طريقة حرة ويمكن حال الاطلاق على غير الجمع وهذه طريقة مر
لكن مع الكراهة انظرهما الفرق بين ما هنا وبين ما مر من انه لو فات
امامه لمحدثه فلا يكره ان يدخل نفسه اثنا تلك الصلاة في جماعة
اخرى حرة وهو من يجلس في حق تفسر مراد والافهنا
الاصلي من لا يقرب ولا يكتب وهو في حق نينا بسجد صلى الله عليه وسلم
وصف قبحه و امانه في حق غيره فوصف ذم اذ معناه ح من هو على هيئة
وصفه التي خرج بها من بطن امه الا اذا لم يجهر اليه لانه لا يفت
دليل على عدم قرانته فان امكنة التعلم ويعتبر كاتلم العجوي
وغيره من زمن امكان التعلم من السلام المصلي ان طرق الاسلامه
كما بحث بعضهم اعتبار من سنن التمييز انه سم على حرة والمعتمد
انه من البلوغ زي كما يمشي وقوله في غيرهما اي غير الفاتحة
الا اذا قرأه اي على التعليم وعلم الترخيم وتعد الايتان بتلك الكلمة
المحذورة قوله ح كذا اي حثه اذا كان مكحونا بخنا يقدر بلقن
من البطلان مطلقا لا فرق بين قادر على التعليم وعاجز عنه